

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بنظام هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموصحة أسماؤهم فيما بعد في الوظيفة
المبينة قرين اسمه ، بوزارة الداخلية :

لواء : مصطفى عبد العزيز الشيخ ، مدير مصلحة الامن العام ، مساعدا
لوزير الداخلية .

لواء : الأنور حلمي الأعصر ، مدير أمن الاسكندرية ، مساعدا
لوزير الداخلية .

لواء : حسين محمود إبراهيم ، مدير كلية الشرطة ، مساعدا
لوزير الداخلية .

لواء : حسني طه نجيب ، مدير مصلحة الدفاع المدني ، مديرا
لأمن البحيرة .

لواء : عبد الحفيظ محمود حسن الباجوري ، مديرا أمن اسيوط .
مديرا لمصلحة الامن العام .

لواء : إبراهيم الدسوقي الخياري ، نائب مدير أمن الاسكندرية ، مديرا
لأمن الاسكندرية .

لواء : علي عثمان حجازي ، مدير أمن أسوان ، مديرا لمصلحة الدفاع
المدني .

لواء : كمال حامد خير الله ، مدير الإدارة العامة لقوات الاحتياط
المركزي ، مديرا لأمن القاهرة .

لواء : محمد كمال الإمام صالح الحديدي ، مدير معهد أمناء الشرطة ،
مديرا للإدارة العامة لقوات الاحتياط المركزي .

لواء : محمود أحمد خليل ، وكيل مصلحة السجون ، مديرا لمصلحة
السجون .

لواء : السيد لطفى محمد أحمد الخولي ، وكيل مصلحة تحقيق الأدلة
الجناحية ، مديرا لمصلحة تحقيق الادلة الجناحية .

لواء : مصطفى كمال عبد الحليل عشوب ، وكيل الإدارة العامة للتفتيش ،
مديرا لأمن أسوان .

لواء : سعد محمد السيد الثريهني ، نائب مدير أمن البحيرة ، مديرا
لأمن أسيوط .

لواء : عبد الودود محمد أيوب ، وكيل مصلحة أمن الموانئ ، مديرا
لمصلحة أمن الموانئ .

لواء : د : عبد الكريم إبراهيم محمد درويش ، مدير معهد تدريب ضباط
الشرطة ، مديرا لكلية الشرطة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا
القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٩٤ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات المحكوم بها غيابيا بالسجن خمسة عشر عاما
في القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ عليا ، ضد كل من :

(١) احمد احمد أبو الفتح .

(٢) حسين احمد أبو الفتح .

(٣) احمد عبد الرحمن فهمي .

وكذلك عن كافة العقوبات التكبيلية والتبعية والآثار المترتبة على هذا
الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٩٤ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات